

305118 - وضع في حساب ابنته مالا لأجل سفرها ودراستها ثم مات قبل أن تسافر فهل تستحق هذا

المال ؟

السؤال

قام الوالد بفتح حساب لأختي التي تنوي السفر للدراسة ، ووضع فيه مبلغا ، وجعلها توقع على توكيل يتيح له التصرف هو الآخر كما يشاء في الحساب ، وبعض فتره سحب المبلغ ، ودفعه كجزء من ثمن عقار ، وأخبرها انه عندما يحين السفر سوف يدفع لها ، وتوفى الوالد ، الآن الأخت تطالب بحقها في الميراث بالإضافة إلى هذا المبلغ ، فهل هذا المبلغ من حقها ويضاف له حقها في الميراث؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما أعطاه والدك لأختك فيه تفصيل:

1- فإن كان والدك قد أعطى لها المبلغ لأجل الدراسة والسفر، والحال أنها لا تملك المال لذلك ، فهذا يدخل في النفقة ، ولا يعتبر هبة ، فإن عاد الأب وسحب المال على نية أن يعطيها عند سفرها، أي عند حاجتها الفعلية للنفقة ، فلا شيء لأختك من هذا المبلغ ؛ لأن النفقة إنما تدفع عند الحاجة إليها ، فإذا لم يأت وقت حاجتها للمال ، فلا تستحق منه شيئا .

ولو فرض أن المال باق في حسابها ، ثم مات الأب قبل أن تنفقه بالفعل: لكان يلزمها إدخاله في التركة.

2- وإن كان أعطاه على سبيل الهبة، أو كان لديها مال للسفر والدراسة ، وأعطاه هذا المال، فهو هبة أيضا، والهبة للأولاد يلزم فيها العدل، فإذا لم يعط بقية إخوتها، وجب إدخال هذا المال في التركة، ليقسم على الجميع القسمة الشرعية.

وينظر: جواب السؤال رقم : (160183) .

وبهذا يُعلم أنه لا شيء لأختك من هذا المال، سواء دُفع لها لنفقة الدراسة والسفر، أو دفعه لها على سبيل الهبة، فإن المال لو كان باقيا في حسابها في الحالين، للزم إدخاله في التركة، فكيف وقد أخذه الأب؟!!

والله أعلم.